الفصل الثالث

وعاء الضريبة ووعاء الزكاة

وعاء الضريبة: هو العنصر الذى يخضع لها، ويسميه بعضهم: المصدر، وبعضهم: المطرح.

وقد ذكر علماء المالية العامة: أن أهم تقسيم للضرائب هو تقسيمها من حيث وعاؤها، فتنقسم إلى:

١- ضرائب على رأس المال.

٢- ضرائب على الدخل والإيراد.

٣- ضرائب على الأشخاص.

٤- ضرائب على الاستهلاك.

ولم يعرف الإسلام فى باب الزكاة ضرائب الاستهلاك هذه؛ لأن حقيقة الزكاة أنها ضريبة تؤخذ من الغنى، وتُرَد على الفقير والمصالح العامة للدين والأمة، والمستهلك قد يكون فقيراً كما يكون غنيًّا، وإنما يلجأ إلى هذه الضريبة مَن يلجأون، طلبًا لوفرة الحصيلة، ووفرة الحصيلة لا تهم فى نظر الإسلام إذا تعارضت هى ومبادئه الأخرى. وإنما عرف الإسلام الضرائب الأخرى، على رأس المال، وعلى الدخل، وعلى الأشخاص.

وفى مباحث هذا الفصل نذكر هذه الأنواع الثلاثة من أنواع الزكاة، مقارنين بينها وبين ما يماثلها من الضرائب، فى غير تطويل ممل، ولا إيجاز مخل.

المبحث الأول

الزكاة فى رأس المال

إن المتأمل فى أموال الزكاة ومقاديرها -كما فرضها الإسلام- يتبين له جليًّا: أن الشريعة لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة، كما نادى بعض المفكرين الاقتصاديين فى بعض العصور، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة فى باب الزكاة.

فالزكاة تجب فى رأس المال حينًا، كما فى الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة (النقود) والثروة التجارية.

وتجب فى الإيراد والدخل أحيانًا، وليس وجوبها فى عموم الدخل، بل فى فروع الدخل المختلفة، وأولها: دخل الاستغلال الزراعى، ثم دخل الإنتاج المعدنى، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل، ثم دخل المصانع والآلات، ودخل كل رأس مال مغلّ -غير تجارى- ثم دخل العمل والكسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال، كما يشمل إيراد ذوى المهن الحرة، وهذا حسبما رجحناه فى موضعه من هذا الكتاب.

● فى الزكاة مزايا ضريبة رأس المال دون عيوبها:

والشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة فى رأس المال -الماشية والثروة التجارية والنقود- قد سبقت الاشتراكيين وأمثالهم ممن نادوا بفرض الضرائب على رأس المال، حتى غالى بعضهم فطلب أن تكون هى الضريبة الوحيدة - أى يقتصر عليها النظام المالى، وتتناول رأس المال دون غيره[1].

* *

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٢.

● مزايا الضريبة على رأس المال فى نظر أنصارها:

ويسوق أنصار الضريبة على رأس المال حججًا كثيرة نذكر منها:

١- إن ملكية رأس المال تمنح أصحابها مزايا اجتماعية واقتصادية عديدة، منها فرص الكسب التى تتاح لهم أكثر من غيرهم، والاطمئنان الذى يشعرون به بسبب ثروتهم، هذا إلى جانب ما يدره رأس المال من إيراد دورى.

٢- إن الضريبة على رأس المال تتناول ثروات الأفراد كلها، حتى تلك التى لا تعطى دخلاً ولا تخضع بالتالى لضرائب الدخل -سواء أكانت لا تأتى بدخل بطبيعتها- كالتحف الثمينة والحلى والجواهر النفيسة - أو بسبب من قِبَل أصحابها كالأموال النقدية.

٣- إن هذه الضريبة -وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة- تصيب الأموال العاطلة، وتحفز على تثميرها، حتى لا تأكلها الضريبة المتكررة، على خلاف ضريبة الدخل التى لا تصيب إلا الأموال العاملة المستغلة، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة.

٤- إن هذه الضريبة على رأس المال تستثير همم أرباب المال إلى زيادة إنتاجهم باعتبار أنهم دافعون للضريبة، سواء أنتج رأس مالهم أو لم ينتج، وسواء أكان الإنتاج قليلاً أم كثيراً.

٥- إن تطبيق هذه الضريبة يساهم فى التخفيف من النسب العالية، والمقادير الباهظة التى تصل إليها ضرائب الدخل، بفضل الإيرادات التى تتوافر من ورائها، فتعفى السلطات المالية -إلى حدٍّ ما- من زيادة معدل التصاعد فى ضريبة الدخل.

٦- إن الضريبة على رأس المال -كما يدل عليها اسمها- لا تصيب الطبقات غير المالكة، التى يقتصر رزقها على العمل وحده، وبذلك تعتبر من الضرائب الإصلاحية الاشتراكية[١].

---

(١) انظر فى هذه المزايا كتاب «علم المالية» للدكتور رشيد الدقر - الطبعة الثانية - مطبعة الجامعة السورية ص٣٤٧، وكتاب «موارد الدولة» للدكتور سعد ماهر حمزة ص١٦٦ وما بعدها.

هذه أهم المزايا التى يؤيد بها أنصار الضريبة على رأس المال وجهتهم، وجمهور هؤلاء من ذوى النزعة الاشتراكية.

* *

● المعارضون لضريبة رأس المال:

وفى مواجهة هؤلاء يقف المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال، وجلهم من أنصار الاقتصاد الرأسمالى - يحاولون تفنيد هذه الحجج، والغض من هذه المزايا. قالوا:

١- إن فرض أية ضريبة على رأس المال من شأنه فى كثير من الأحايين أن يحدَّ من الرغبة فى الادخار، بل القدرة على الاستثمار، مما يفضى إلى نتائج غير محمودة؛ فإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات ومصانع ونحوها للضريبة قد يثبط همة المدخرين ويدعوهم إلى إنفاق دخلهم بدلاً من تحويله إلى أصول ثابتة.

٢- إنه من الصعوبة بمكان تحديد رأس المال الخاضع للضريبة، ذلك لأن الآراء ما زالت متضاربة بشأن تعريف رأس المال وطبيعته، وتقدير ممتلكات الشخص بدقة -بحيث يتفق التقدير مع الواقع- أمر شاق وعسير، والاعتماد على إقرارات المكلَّفين لا يكفى، لأن كثيراً منهم يلتجئون إلى تقديم إقرارات غير صحيحة، وهناك من الأموال ما يمكن إخفاؤه كالنقود.

٣- إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدى فى النهاية إلى فناء هذا المصدر الهام من مصادر الدخل، فرأس المال -على خلاف الدخل- لا يتجدد دوريًّا بصفة منظمة، بل إنَّ كل قدر يُستقطع منه يعدُّ بمثابة قضاء على هذا القدر. فإذا استمرت الدولة فى فرض هذا النوع من الضرائب فإنها تكون مُقْدِمة بلا ريب على تحويل الأموال الخاصة إلى ذمتها وبذلك تقلّ حصيلة الضرائب، وينكمش النشاط الفردى[١].

* *

(١) صفحة ١٦٨ وما بعدها من كتاب موارد الدولة.

● ما يجب مراعاته عند فرض ضريبة على رأس المال:

ومن هنا أوصى بعض علماء المالية -عند اللجوء إلى ضريبة رأس المال للاستفادة من بعض المزايا التى تتمتع بها- أن يراعى ما يلى:

١- يستحسن ألا تؤدى هذه الضريبة إلى اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته، وإنما يُفضَّل أن تكون معتدلة فى نسبتها، بحيث تقف عند الدخل الناشئ عن رأس المال فتستوفى منه حصراً دون أن تتعرض إلى رأس المال ذاته.

٢- يجب ألا تُفرض الضريبة «وحيدة» فى النظام الضريبى، وإنما تفرض «تكميلية» أى إلى جانب ضرائب أخرى، وخاصة «الضريبة على الدخل»(١).

٣- أن يُعفى صاحب الثروة التى تقل عن رقم معيَّن أو صاحب الدخل من الثروة إذا كان الدخل يقل عن حدٍّ معين.

٤- يجب استبعاد التكاليف على الثروة كالديون والرهون ونحوها(٢).

* * *

● سبق الإسلام بمراعاة هذه الأمور فى الزكاة:

ونحن إذا نظرنا إلى الزكاة التى شرعها الإسلام فى رأس المال، وجدناها -بحمد الله- مشتملة على المزايا التى ذكروها، مبرأة من العيوب التى انتقدوها، متضمنة أحسن التوصيات التى نبهوا عليها.

١- فالإسلام لم يوجب الزكاة فى كل رأس مال، بل فى المال النامى المُغَل فقط. والمراد بـ«النامى»: ما من شأنه أن ينمى ولو عطَّله صاحبه، وإنما اشترط النماء فى المال، لتؤخذ الزكاة من الزيادة والفضل، ويبقى الأصل سالماً، وكلمة «الزكاة» فى لغة العرب معناها النماء، ولهذا كان مما علَّلوا به إطلاقها على هذه الفريضة المالية. أن متعلقها الأموال ذات النماء(٣).

---

(١) علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٥٥ - الطبعة الثانية.

(٢) موارد الدولة ص ١٧٦.

(٣) انظر: فتح البارى: ٣/ ١٦٨. - مقدمة كتاب الزكاة.

ومن هنا اخترنا رأى القائلين بعدم زكاة الحلى المباح المستعمل، لعدم نمائه، بخلاف ما إذا اتخذ كنزًا، أو كان فيه سرف ظاهر، ومجاوزة للمعتاد، وكذلك إذا استعمله الرجال حلية لهم، أو استُعمل فى الآنية والتحف والتماثيل ونحوها، ففى كل ذلك الزكاة؛ لما فيه من تعطيل ثروة نافعة فى غير حاجة إليها.

ولهذا أيضًا اتفق الفقهاء على أن لا زكاة فى دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وآلات المحترفين، وكتب العلم؛ لأنها ليست بنامية، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية للمالك(١).

هذا مع أن السائد فى تشريع الضرائب ألا يعفى المنزل الذى يسكنه صاحبه من الضريبة، وفى بعض الولايات السويسرية تتناول الضريبة -فضلاً عن الدخول المختلفة- كافة الثروات المنقولة والأشياء القابلة للتثمين حتى الأثاث(٢).

٢- ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة فى رأس المال الثابت نفسه كالمصانع والعقارات، بل فى رأس المال المتداول، أما رأس المال الثابت فتؤخذ الزكاة من غلته ونمائه، كالأراضى الزراعية التى جاء بها النص، وما ألحقناه بها من العمارات ونحوها من المستغلات. وبهذا لا تثبط الزكاة همم المدخرين، ولا تدعوهم إلى التوسع فى إنفاق دخلهم، مخافة أن يتحول إلى أصول ثابتة، كما يحدث نتيجة لبعض الضرائب.

٣- ولم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة فى كل رأس مال قلَّ أو كثر، بل فرضت نصابًا خاصًّا اعتبرته الحدَّ الأدنى للغنى، وأعفت ما دونه من وجوب الزكاة، إلا أن يتطوع المالك، وقد قُدِّر ذلك -كما شرحنا من قبل- بما قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب، بالنسبة للنقود والثروة التجارية، فأوجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحَوْل، وكان فاضلاً عن حاجات المالك الأصلية. والحاجات الأصلية تختلف باختلاف العصور كما بينَّا من قبل.

---

(١) انظر: فتح القدير وشرح العناية على الهداية: ١/ ٤٨٧ - ٤٨٩.

(٢) علم المالية للدقر ص ٣٥٥.

٤- كما أن الإسلام لم يرفع سعر الزكاة فى رأس المال، بحيث تقتطع جزءاً كبيراً منه، وإنما فرضها بنسبة معتدلة جداً هى ٢,٥٪، تحديداً فى النقود والثروة التجارية، وتقريباً فى بهيمة الأنعام بحيث يُستطاع أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نمائه، وخاصة أن هذه الزكاة فريضة دورية.

والواقع أن الإسلام حين فرض الضريبة على رأس المال -فى النقود والتجارة والماشية- لم يقصد إلى إخضاع رأس المال ذاته، بل قصد إخضاع الدخل الناتج عنه.

ومما يجدر بالذكر أن فقهاءنا نصوا على هذا المعنى بعبارات صريحة..

فشيخ الإسلام ابن قدامة فى «المغنى» يقول فى التفريق بين ما اعتبر له الحَوْل من الأموال وما لم يُعتبر له: «إنَّ ما اعتبر له الحَوْل مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان (يعنى النقود) فاعتبر له الحَوْل؛ لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولكيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك»(١).

وقال صاحب «الهداية» فى فقه الحنفية: ولا بد من الحَوْل؛ لأنه لا بدَّ من مدة يتحقق فيها النماء، وقدَّرها الشارع بالحَوْل؛ لأنه المتمكن به من الاستنماء، لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه.

وعلق المحقق الكمال ابن الهمام فى «فتح القدير» على بيان هذه الحكمة فى اشتراط الحَوْل شرعاً فقال: وحقيقته: «أن المقصود من شرعية الزكاة -مع المقصود الأصلى من الابتلاء- مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً؛ بأن يعطى من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب فى المال الذى لا نماء له يؤدى إلى خلاف

(١) المغنى: ٢/ ٦٢٥ (بتصرف)، وانظر عنوان «الفضل عن الحوائج الأصلية» من هذا الكتاب.

ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق، فشرط الحَوْل فى المُعَد للتجارة (يريد التنمية والتثمير) من العبد، أو بخلق الله تعالى إياه لها، ليتمكن من تحقيقها فى الوجود فيحصل النماء، المانع من حصول ضدٍّ المقصود »[1].

وبهذا يتضح لنا أن الهدف لم يكن أخذ الزكاة من رأس المال نفسه، بل من إيراده ونمائه، ولكن لماذا لم تؤخذ الزكاة من الإيراد والنماء حقيقة؟..

يقول ابن قدامة فى الجواب عن ذلك[2]: « لم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحِكَم مع الأسباب »[3].

* * *

(١) فتح القدير شرح الهداية ١ / ٤٨٢.

(٢) المغنى: ٢ / ٦٢٥.

(٣) يشير بهذا إلى أن الشرع لا يرتب أحكامه إلا على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وهى ما يسميها الفقهاء « العلل » أو « الأسباب » لا على « الحِكَم » التى هى العلة الحقيقية لحكم الشارع. ومثال ذلك: أن الإسلام شرع للمسافر الفطر فى رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، والحكمة فى ذلك هى المشقة، ولكنها لما كانت أمراً غير محدد ولا منضبط لم يلتفت إليه، ورتب الشارع الحكم على مظنة المشقة وهو السفر نفسه.

المبحث الثانى

الزكاة فى الدخل والإيراد

يعتبر «الدخل» أهم أوعية الضريبة فى العصر الحديث، وإذا كان أعظم مصادر الدخل قديمًا هو الملْكية العقارية، فإن عصرنا قد فتح أبوابًا جديدة للدخل، ناشئة عن العمل، أو رأس المال، أو الاثنين معًا.

فعندما تقدمت حركة التصنيع، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية، زادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوعت، ومن ذلك أرباح النشاط التجارى والصناعى، وإيرادات القِيَم المنقولة من أسهم وسندات، وذلك إلى جانب أرباح المهن والمرتبات والأجور التى أصبحت تُدفع إلى عدد كبير من الموظفين والعمال بالمنشآت المختلفة.

ونظرًا للتوسع فى اختصاصات الدولة الحديثة من جهة، وظهور مصادر جديدة غير الإيرادات العقارية من جهة أخرى؛ فقد لجأت الدول فى الوقت الحاضر إلى الضرائب المباشرة، على الدخل بوصفها موردًا للخزانة، وبذلك قلَّت الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة، من رسوم جمركية وضرائب استهلاك، وفضلاً عن ذلك، فضرائب الدخل -فى نظر علماء المالية- أقرب إلى تحقيق العدالة فى الظروف الحديثة، التى لا بدَّ فيها من اشتراك أصحاب الإيرادات غير العقارية، مع أصحاب الإيرادات العقارية فى تحمل الأعباء العامة[1].

* * *

● معنى الدخل:

والدخل هو: «الثروة الجديدة التى تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات».

(١) موارد الدولة للدكتور سعد ماهر ص ١١٧.

(أ) فلا بد من مصدر للدخل، سواء أكان ماديًّا كالعقار والمنقول العيني والنقدى، أو معنويًّا كالعمل (الذى يمكن تقديره بالأجر النقدى) أو مزيجًا منهما، فمصادر الدخل: إما رأس المال أو العمل أو هما معًا.

ولما كان رأس المال ينقسم إلى عقار ومنقول، فإن الدخل الذى يفيض منهما هو دخل من الثروة العقارية، ومن الثروة المنقولة.

أما عن العمل فقد يباشره الممول بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوى أو عقلى، فدخله فى هذه الحال دخل مهنى مستمَد من المهنة التى يمارسها. فإذا ما ارتبط بغيره بعقد إجارة أشخاص، فإن دخله يتخذ حينئذ صورة الرواتب أو الأجور أو المكافآت.

ولما كان المصدر الثالث مختلطًا يجمع بين المال والعمل، فإن الدخل المستمَد منه هو الربح فى العادة[1].

وعلى أساس التفرقة تبعًا للمصدر يقسمون الدخول إلى ريع وفائدة، وأجر وربح.

(ب) والأصل في هذه المصادر كلها أنها تتصف بالبقاء والثبات، والمراد الثبات النسبى، وأقل درجات الثبات احتمال العودة إلى الإنتاج. ولكن هذه المصادر تتفاوت فى احتمالها للبقاء والدوام، فرأس المال أقدر على البقاء فى هذه الناحية من العمل[2]. وهذه الفروق النسبية فى درجة بقاء مصدر الدخل تكون عادة مسوغًا لاختلاف أعباء الضريبة الواحدة، فيزيد السعر إذا كان مصدر الدخل مالاً فحسب، ويخفف إذا كان المصدر عملاً فحسب، ويكون العبء وسطًا إذا كان المصدر مزيجًا مِن المال والعمل، بل قد يتفاوت سعر الضريبة أيضًا بحسب نوع رأس المال، فسعر الضريبة على الدخل من الأراضى الزراعية يمكن أن يكون أعلى من سعر الضريبة على دخل المبانى؛ لأن المبانى تُستهلك بعد مدة.. وهكذا[3].

---

(١) مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ١ / ٣٢٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) موارد الدولة ص ١٢٢.

● زكاة الدخل فى شريعة الإسلام:

والإسلام كما فرض الزكاة على رأس المال فى الثروة الحيوانية والتجارية والنقدية، فرض الزكاة على الدخل والإيراد أيضًا. وأوضح مثل لذلك ما فرضه الإسلام على دخل الاستغلال الزراعى أو ما عُرِف باسم «زكاة الزروع والثمار» فقد أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر -حسب طريقة رى الأرض بآلة أو بغير آلة- وهنا أعطانا الإسلام مبدءًا له وزنه وخطره فى عالم التشريع الضريبى، وذلك هو تنويع سعر الواجب وفق الجهد المبذول، فكلما قلَّ الجهد ارتفعت نسبة الضريبة، وكلما زاد الجهد هبطت النسبة. ومن هنا فرض الإسلام (الخُمس) ٢٠٪ على ما يُعثر عليه من الكنوز المدفونة فى الأرض، وفرض نصف الخُمس (العُشر) ١٠٪ على ما سقى من الزرع والثمر بماء السماء أو بالراحة، وفرض (نصف العُشر) ٥٪ على ما سقى بالدواب أو الآلات، وفرض نصفه (ربع العُشر) ٢,٥٪ على ما يكسبه من وراء كده وعمله، كما هو الشأن في كسب التجارة.

ومن هنا أيضًا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الواجب فى المستخرَج من المعادن يتنوع من خُمس إلى ربع العُشر، حسب المؤنة والمشقة، كما بيَّنا ذلك فى موضعه(١).

ومن أنواع زكاة الدخل فى الإسلام: ما ذهب إليه جماعة من الأئمة من القول بزكاة العسل، وأن فيه العُشر، وهو ما رجحناه وقسنا عليه المنتجات الحيوانية.

ومن ذلك: زكاة الدخل الناتج من إنتاج الثروة المعدنية، على اختلاف فى قدر الواجب. ومن ذلك أيضًا: زكاة الدخل الناشئ من إنتاج الثروة البحرية من لؤلؤ وعنبر وأسماك وغيرها مما يُستخرج من البحر، وهذا ما ذهب إليه بعض السَلَف، وما اخترناه وأيدناه.

---

(١) فى الفصل السابع من الباب الثالث.

ومن ذلك: الدخل الناشئ من أجرة الأرض الزراعية التى تؤجر لمن يزرعها بنقود معينة، فالمالك يزكى الأجرة، كما يزكى الزارع الخارج من الأرض من زرع وثمر.

ومن ذلك: زكاة الدخل الناشئ من استغلال الممتلكات كالعمارات والسيارات وما شابهها مما يُكرى ويُؤجر ويدر على مالكه دخلاً، كما ذهب إليه بعض العلماء. ورجحناه فى موضعه.

ومن ذلك: الدخل الناشئ من كسب العمل والمهن الحرة. ويدخل فى ذلك الرواتب والأجور، والمكافآت وما يستفيده أصحاب المهن والحرف المختلفة من المكاسب والدخول، ففى كل هذا الزكاة -بشروطها- على ما رجحناه.

* * *

المبحث الثالث

الزكاة الواجبة على الأشخاص

● الضريبة على الأشخاص:

ذكرنا أن علماء الضريبة قسموا الضرائب من حيث وعائها -إلى ضرائب على رأس المال- وضرائب على الدخل، وضرائب على الأشخاص - وقد تحدثنا عن الزكاة بوصفها ضريبة على رأس المال، وضريبة على الدخل، وبقى أن نتحدث عن نوع من الزكاة هو من الضريبة على الأشخاص، وضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة، بغض النظر عن حالته الشخصية من غنى أو فقر، وكانت تسمى «ضريبة الرؤوس» لأنها تؤخذ عن كل رأس، أى كل شخص.

وضريبة الرؤوس هذه قد تعمد الدولة إلى فرضها بحيث تصيب الرجال والنساء والأطفال على السواء، أو على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الخاصة، كاشتراط الأهلية السياسية، أو يتقرر فرضها على الأقليات أو الأجانب.. إلخ.

* *

● مزاياها وعيوبها:

ومن مزايا هذه الضريبة: أنها لا تكلف الإدارة المالية مئونة البحث فى تحديد العناصر الخاضعة للضريبة، فضلاً عن أنها تقرر خضوع الجميع للضريبة وفقًا لمبدأ العمومية المطلقة - فتزداد الحصيلة.

على أنه يؤخذ عليها أنها تصطدم بمبادئ القدرة على تحمل الضريبة وأدائها، مادام يُستقطع من طوائف الممولين جميعًا مقدار واحد؛ مهما تتباين دخولهم وثرواتهم.

ومن ثَمَّ أعرضت الدول الحديثة عنها، واتجهت إلى ضرائب الأموال، ومع ذلك فما زالت بعض الدول الحديثة تلجأ إلى فرض هذا النوع من الضرائب لتحقيق بعض الأهداف الخاصة؛ كأن تفرضها على الجميع لتنمية الوجدان الجَماعى عندهم، ولتشعرهم أنهم جميعًا يسهمون فى تحمل الأعباء العامة، ولتحثهم -بالتبعية- على الاهتمام بالشئون السياسية، وبشئون الهيئات المحلية إذا كانوا مقيمين بالأقاليم.

هذا، ويلاحظ أن عدداً من الولايات الأمريكية ما برح يفرض ضريبة على الرؤوس، وإن كان يخصص حصيلتها، إما للإنفاق على التعليم، وإما لتقديم إعانات اجتماعية، وإما لتحسين حال الطُرق. وكذلك فرنسا، مازالت تفرض أيضًا، ضريبة الرؤوس كضريبة محلية وما على الممول -إن لم يرد الخضوع لها- إلا أن يعمل ثلاثة أيام سنويًّا فى تعبيد الطُرق وصيانتها[1].

* * *

● مزايا زكاة الفطر كضريبة على الأشخاص:

وإذا نظرنا إلى زكاة الفطر التى فرضها الإسلام مدة فى كل عام بمناسبة الفراغ من فريضة الصيام وقدوم العيد، وجدناها نوعًا من الضريبة على الأشخاص فيها مزاياها من حيث سهولة فرضها، وسهولة تحصيلها، وعمومها لكل المكلَّفين، وهى مع ذلك خالية مما تُعاب به تلك الضرائب؛ لأنها قدر يسير، يسهل على النفس أداؤه عن طيب خاطر، وخاصة لارتباطها بعبادة مفروضة، ومعان قدسية، وأهداف روحية وأخلاقية، كما أن مَن لا يقدر على دفعها معفى منها بإجماع المسلمين.

إن الشريعة الإسلامية بفرض هذه الزكاة السنوية على كل مسلم، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، غنى أو فقير، إنما أرادت أن تعوِّد المسلم البذل فى العُسر واليُسر،

---

(١) من كتاب «مبادئ علم المالية العامة» للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ١/ ٣٠٥ - ٣٠٧ - مبحث «الضرائب على الأشخاص».

والإنفاق فى السرَّاء والضرَّاء، والاهتمام بالآخرين، والشعور بحاجة المحتاجين، وخاصة فى مناسبة سارة كقدوم العيد والانتهاء من فريضة الصوم.

ومن هنا لم ير الإسلام مانعًا أن يعطى المسلم هذه الزكاة، وإن كان ممن يستحق أخذها، وقد جاء فى الحديث: «أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»(١).

ولا زالت هذه الزكاة مما يحرص المسلمون فى شتَّى بقاع الأرض على أدائها، لتجبر ما نقصه اللغو والرفث من صيامهم، رغم إهمال الكثيرين منهم لزكاة الأموال.

* * *

(١) تقدم فى زكاة الفطر.